دولــة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيــه بـري المحترم

١٩ ع ت ٨٤٠ ع ت

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل في المادة الثالثة من

القانون رقم ٦٦/٥٨ الصادر في ١٠ أيلول ١٩٦٦

(انشاء صندوق تعاوني لدى كل من نقابتي المحامين

في بيروت وطرابلس) المتعلقة بتحديد موارد الصندوق

يُلغى نص الفقرة الاولى من البند رقم (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٦/٥٨ الصادر في ١٠ أيلول ١٩٦٦، ويستعاض عنه بالنص التالي:

النص الجديد :

المادة الثالثة : تتألف موارد الصندوق من :

١-طابع يدعى الطابع التعاوني، قيمته عشرة آلاف ليرة لبنانية، تصدره كل من النقابتين المذكورتين. يتوجب على المحامين الصاق هذا الطابع على الاوراق التالية:

وتبقى سائر بنود المادة الثالثة دون تعديل.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب ابراهيم عازار

الاسباب الموجبة

سبق للمجلس النيابي ان أصدر القانون رقم ٦٦/٥٨ تاريخ ١٠ أيلول ١٩٦٦، الذي سبق وأقره المجلس النيابي الكريم، والذي انشئ بموجبه صندوق تعاوني لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

حددت المادة الثالثة من هذا القانون موارد الصندوق، بصورة أولى، من طابع تعاوني بقيمة ليرتين لبنانيتين.

من الراهن ان الورقة النقدية من فئة الليرة الواحدة أصبحت من أثار ماضٍ، نادرة الوجود، فضلا عن ان كلفة اصدار الطابع اصبحت في يومنا الحاضر تفوق الثمن المحدد له أي ليرتين لبنانيتين.

ومن الراهن أيضا ان كل الضرائب والرسوم والغرامات، فضلا عن الرواتب والاجور والتعويضات المقررة بموجب قوانين، قد صار تعديلها زيادة بموجب قوانين لاحقة متعددة، وذلك من اجل إعادة التوازن الى قيمتها الشرائية الفعلية، بعد انهيار قيمة النقد اللبناني والارتفاع الهائل في كلفة المعيشة.

تبعا لما تقدم فأننا نرى وجوب تعديل قيمة الطابع التعاوني وفقاً للأقتراح المرفق، مع جدول مقارنة بين النص الحالي وبين النص المقترح.

واننا اذ نرفع هذا الاقتراح بصيغة المعجل المكرر، نأمل من المجلس الكريم اقراره بمادة وحيدة.

النائب ابراهيم عازار

النص القديم (قانون ٦٦/٥٨)		النص المقترح (قانون ٦٦/٥٨)
المادة الثالثة – تتألف موراد الصندوق من: ١- طابع يدعى طابعاً تعاونياً بقيمة ليرتين لبنانيتين تصدره كل من النقابتين المذكورتين وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق التالية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية بداية واعتراضاً واستئنافاً وإعادة واعتراض الغير. ▪ طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه. ▪ الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة، وتخضع الوكالات العامة للطابع التعاوني في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة. ▪ إتخاذ صفة المدعي الشخصي او إستدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والإحالة. ٢- ما تخصصه الحكومة والمؤسسات العامة لمصلحة الصندوق. ٣- الهبات والأموال الموصى بها شرط قبولها من مجلس النقابة.		**المادة الثالثة**- تتألف موارد الصندوق من: ١- طابع يدعى طابعاً تعاونياً بقيمة **عشرة آلاف ليرة لبنانية** تصدره كل من النقابتين المذكورتين وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق التالية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية بداية واعتراضاً واستئنافاً وإعادة واعتراض الغير. ▪ طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه. ▪ الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة، وتخضع الوكالات العامة للطابع التعاوني في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة. ▪ إتخاذ صفة المدعي الشخصي أو إستدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والإحالة. ٢- ما تخصصه الحكومة والمؤسسات العامة لمصلحة الصندوق. ٣- الهبات والأموال الموصى بها شرط قبولها من مجلس النقابة.